

سنن أبي داود

2169 - حدثنا عبد السلام بن مطهر ثنا جعفر يعني ابن سليمان عن علي بن الحكم البناي عن أبي الحسن الجزري عن مقسم عن ابن عباس قال .
موقوف صحيح K . دينار فنصف الدم انقطاع في أصابها وإذا فدينار الدم في أصابها إذا Y